وان لم يضرهم في الحال بان يكثر الزحام في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار انما يلتفت الى
خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلوله مثله فلا يلتفت الى خصومته اذ لو اراد دفع
الضرر عن العامة بدأ بنفسه فعلم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس
رجل على شط ذلك النهر قبالة داره شجرة فاراد احد الشركاء قلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير
هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب يتعرض لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة لنفسه فلو بنى
في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد
طريقا اذ الحق في الكل للعامة خلاصه في الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران
احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال قولي ان كان البناء
لا يضر بالطريق فلا باس به وان خاصم بعد البناء لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه زقاق غير
نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر ممر للناس ويرفع في الاحايين لا يمنع من ذلك
وكذلك لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا ن قال شداد المناعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها
شيء فعله الناس ولهم منفعة وعن جر للمحتسب ان يخاصم في رفع المناعب الشاخصة الى الطريق الا
يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب لا لو اصابه الطرف
الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في
اعلى السكة فجعل في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلى قيل علل بان له رفع جداره كله وان
يدخل داره انشاء من اولها وانشاء من آخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور وراء بابه بانه ليس
بصحيح الا يرى انه ان اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور وقال
صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتطيين لضرورة والضرورة مستثناة عن قواعد الشرع فلا
يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام
ان له ذلك مطلقا وبه يفتي وذكر متح ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا ثانيا وان يرفع جميع الحايط
فله ذلك وذكر صش في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من
الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب
داره وكذا لو كان سكتين غير نافذتين ولبيت واحد من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار
في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جع و
المذكور فيه زايغة مستطيلة يتشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق
المرور فيها ص لهم فتحه اذ الحايط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر
الرواية فان م نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعه من المرور في كل آن حتى لو فتح بابا
للاستضاءة او الريح ليس لهم منعه قاضيخان له دار في سكة غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح
لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من
بابه فله ذلك خلاصه له دار فيها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك

دان

وان ابى اهل السكة يقول الحقير هذا مخالف لما صححه قاضيخان ولعل هذا بناء على اختيار قول شيخ
الاسلام كما مر قبيل نصف صحيفة صل له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في غير السكة
قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل فيه في
داره ويتطرق من داره الى السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان
يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر فمات
ورثتها واقتسموها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لورثتهم في حيوته ان يفتح كوة
اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذلك ليس لورثته ذلك ولرب
الدار في حيوته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة
ابواب سواء قال صاحب جامع الفصولين اقول قدمنا انه ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم
يقول الحقير قد ظهر مما مر نقلا عن الخلاصة وقبله عن كتب شتى ان المسئلة اختلافية فلا يرد
الاعتراض بالانتقاض فتت باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ
فاراد المشتري فتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه ولو انكروا
حلفوا فلو حلفهم واحد فتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فايدة لانهم لو نكلوا ليس
لهم فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله تحليف غيره ثم فثم فلو نكلوا جملة فالآن له ان يفتح
ذ شري حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا للحاجة ونصير السكة نافذة يرفع الامر الى
القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر
ويقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك عن عن م سكة لا تنفذ شري في القصوى دارا ظهرها
طريق غير نافذ فاراد جعله طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا لينزل فيه الناس وجعل له
بابين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا خلاصه سكة غير نافذة وهي على الطريق
الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه او يقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيها حقا لانه اذا ازدحم
الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام زقاق غير نافذ شريه رجل الدار
القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد
جعلها مسجدا فله ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه وكذا
لو اتخذها خانا وجعل لها بابين له ان ينزل فيه من شاء وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه
لرجل دار ظهرها في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار
ولو جعلها مسجدا لو الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار ولها عليها
باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو
شرى بيتا من سكة اخرى هي الى ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل
ما دام هو ساكنا اما اذا صارت لرجل والبيت لآخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة
رجل شرى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه والبايع يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1